



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦
		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠
		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>			
<u>القرارات</u>			
الموافقة على قيام شركة مصارف القابضة بشراء نسبة من أسهم رأسمال شهباء بنك	٢٠٢٦/٧/٦	٨٦٢	٣٦٠
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل وخارج الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٦/٧/١٢	١/٦٩ م.س	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٧٠	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٧١	"
إلغاء القرار رقم ٣٧٢ / م.س لعام ٢٠٠٥	"	٢/٢٥ م.س	٣٦١
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
إنهاء العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٢٦ / و لعام ٢٠٠٥	٢٠٢٦/٦/٩	٨٤٧/ق.و	"
إلغاء العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٢٦ / و لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته	٢٠٢٦/٧/٨	١٠٣١/ق.و	"
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٦/٦/٢٩	١٥٦٧	"
<u>وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات</u>			
<u>الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد</u>			
اللائحة الخاصة بالأرقام المميزة في شبكات الاتصالات العمومية	٢٠٢٦/٦/٢٣	١٨	٣٦٣
<u>المحافظات</u>			
<u>حلب</u>			
اعتبار بعض الحوانيت تؤدي خدمة ذات نفع عام	٢٠٢٦/٦/٢١	٢٠٦٠٤	٣٦٤
اعتبار حانوت يؤدي خدمة ذات نفع عام	"	٢٠٦٠٥	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة خربة بشار	٢٠٢٦/٦/٢٥	٢٠٦٩٩	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة عران	"	٢٠٧٠٠	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة دوديان	"	٢٠٧٠١	٣٦٥
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة عقربة	"	٢٠٧٠٢	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
حمص			
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية الإسماعيلية	٢٠٢٦/٦/٣	٣٢٠٦ ق	٣٦٦
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة كفرنان	"	٣٢٠٧	"
حماه			
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة مورك	"	٦/٢٥٠٨	٣٦٧
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية قصر ايا	"	٦/٢٥٠٩	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة قصية	"	٦/٢٥١٠	٣٦٨
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة طيبة الامام	"	٦/٢٥١١	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية تلعدا	"	٦/٢٥١٢	٣٦٩
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة عوج	"	٦/٢٥١٣	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة بري الشرقي	٢٠٢٦/٦/١١	٦/٢٦٦٨	٣٧٠
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية الجنينة	"	٦/٢٦٦٩	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية الطليسية	"	٦/٢٦٧٠	٣٧١
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة الزيارة	٢٠٢٦/٦/٢١	٦/٢٧٦٠	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية بيت ناظر	٢٠٢٦/٦/٢٢	٦/٢٧٩١	٣٧٢

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

القرارات

قرار رقم /٨٦٢/

بموجب القرار رقم /٨٦٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦

مادة ١- الموافقة على قيام شركة (مصارف القابضة) التابعة لشركة (استثمار كابيتال) والتابعة لشركة (استثمار القابضة) وجميعها من الجنسية القطرية، بشراء نسبة (٤٩%) من أسهم رأسمال شهباء بنك، وذلك من خلال شراء جزء من نسبة مساهمة كل من "بنك بيمو السعودي الفرنسي" و "بنك الائتمان الأهلي أي تي بي" في رأسمال "شهباء بنك" بحيث تصبح نسبة المساهمة لكل منهم في رأسمال المصرف المذكور تقريباً، وفق ما هو مبين في الجدول الآتي:

المساهم	نسبة المساهمة بعد تنفيذ عملية الشراء
شركة (مصارف القابضة) التابعة لشركة (استثمار كابيتال) والتابعة لشركة (استثمار القابضة) القطرية	٤٩%
بنك بيمو السعودي الفرنسي	٦.٥١%
بنك الائتمان الأهلي أي تي بي	٤.٣٦%

وذلك وفق القوانين والضوابط النافذة لدى كل من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية
مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم /٦٩/ م.س/١

بموجب القرار رقم /٦٩/ م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢

المادة ١: يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل وخارج الجمهورية العربية السورية، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (١٦٧/ ٢٠٢٤) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته،

ليصبح عائد للسادة: عبد الرحمن بركات بن مصطفى ورشيد اسمر بن عبد الجليل وأحمد السخطيه بن عبد الرزاق (شركة محدودة المسؤولية - سجل تجاري رقم ٢٣١١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧) عوضاً عن السيد: علي سليمان بن يوسف (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٩٥٥٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ مصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣

- موطن المشروع: دمشق

المادة (٢): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧٠/ م.س/١

بموجب القرار رقم /٧٠/ م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢

المادة ١: يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٣٠١/ م.س تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢، ليصبح عائد للسيد أحمد الحمادة بن عبد الله (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٨٧٠٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣) عوضاً عن السيد: محمد وسيم عليا بن عبد اللطيف

(مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٣١٠٠٤١٥٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨

- موطن المشروع: ريف دمشق

المادة (٢): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٧١/ م.س/١

بموجب القرار رقم /٧١/ م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢

المادة ١: يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ٦٤/ م.س تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩، ليصبح عائد للسيد: محمد العلي بن علي (مؤسسة فردية - سجل

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة

قرار رقم /٨٤٧/ق.و
بموجب القرار رقم /٨٤٧/ق.و
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٩

المادة ١- ينهى العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٢٦ / و
تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ وجميع القرارات الملحقة به

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ
صدوره

قرار رقم /١٠٣١/ ق.و
بموجب القرار رقم /١٠٣١/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٦/٧/٨

مادة ١- تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٨٤٧/
ق.و تاريخ ٢٠٢٦/٦/٩ بحيث تصبح كما يلي :
يلغى العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٢٦ /و تاريخ
٢٠٠٥/٨/٢٧ وتعديلاته
مادة ٢ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم .

وزارة الاقتصاد والصناعة
القرارات

قرار رقم /١٥٦٧/
بموجب القرار رقم /١٥٦٧/
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩

المادة ١- يعاد توزيع وتوصيف الملاك العددي
للعاملين في وزارة الاقتصاد والصناعة (مجمعات
مراكز التدريب المهني) وملاك العاملين
والمستخدمين على الفئات الخمس المشمولين بالقانون
الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وفق التالي :

تجاري رقم ٩٥٥٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ مصدق
بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٢ عوضاً عن السيد : محمد
تيسير وزان بن عبد الفتاح (مؤسسة فردية - سجل
تجاري رقم ٩٤٨١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ مصدق
بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٢)

- موطن المشروع : حلب
المادة ٢ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٥/ م.س/٢/
بموجب القرار رقم /٢٥/ م.س/٢/
تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٣٧٢ / م.س تاريخ
٢٠٠٥/٨/١٥ المتضمن الموافقة على تشميل
مشروع إنتاج الألكيدات والملدنات والريزينات
ومحسسات الصناعات النسيجية واللواصق والغراء
بأنواعه ، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/
لعام ١٩٩١ و تعديلاته ، العائد للسادة عبد الرحمن
قره خوجه بن مصطفى وشركاه (شركة تضامنية -
سجل تجاري رقم ١٨٨٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧)
والمقام في محافظة حلب بناء على طلب أصحاب
العلاقة

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي
الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة
الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من
موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون
الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها
بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة
أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف
التجاري السوري ، على أن يقوم أصحاب العلاقة
بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليهم
من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة

(٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

الفئة	مجمع دمشق	مجمع حلب	مجمع حمص	مجمع دير الزور	الوظيفة
الأولى	٣٠	٨	١٤	٧	مدير مجمع - معاون مدير مجمع - رئيس دائرة رئيس قسم تدريبي - معاون رئيس مركز تدريبي مدرس - رئيس شعبة - مترجم
الثانية	١٢٩	٦٥	٦٢	٥١	مدرب - مساعد مدرب - كاتب رئيسي - أمين مستودع رئيس قسم تدريبي - رسام - مراقب دوام - أمين مكتبة - ممرض - رئيس شعبة
الثالثة	١	٢	٤	٣	عامل استعلامات - مراسل - عامل نسخ وسحب وتصوير
الرابعة	٣٨	٢٥	١٢	٩	عامل فني - سائق - عامل مقسم
الخامسة	١٢	٨	٩	٩	عامل عادي - أذن - بستاني - حارس - عامل تنظيف

المادة ٢ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات

الهيئة النازمة للاتصالات والبريد

قرار رقم /١٨/

بموجب القرار رقم /١٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣

مادة ١- تقر لائحة " الأرقام المميزة في شبكات الاتصالات العمومية الثابتة " المرفق صورة عنها

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

مادة ٣- تعتبر اللائحة سارية من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

لائحة

الأرقام المميزة
في
شبكات الاتصالات العمومية الثابتة

معتمدة بالقرار رقم /18/

تاريخ 1448/1/8 هـ - 2026 /6/23 م

الجمهورية العربية السورية - الهيئة الوطنية للاتصالات والبريد

دمشق - ص.ب /12011/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytpira.gov.sy

الفهرس

- المادة 1 - الغاية
- المادة 2 - المصطلحات والتعاريف
- المادة 3 - تصنيف الأرقام المميزة
- المادة 4 - المقابل المالي
- المادة 5 - الإيرادات الناجمة عن الأرقام المميزة
- المادة 6 - تخصيص الأرقام المميزة
- المادة 7 - التقارير
- المادة 8 - أحكام ختامية

المادة 1- الغاية:

وضع دليل لتصنيف أرقام الهاتف الثابت المميزة نظراً لمحدوديتها، وتسعير هذه الأرقام للاستفادة من المقابل المالي لها وفق ما تراه الهيئة.

المادة 2- المصطلحات والتعاريف:

تُعتمد كافة التعابير والمصطلحات الواردة في قانون الاتصالات رقم 18 لعام 2010، وفضلاً عن ذلك يكون للكلمات والتعابير الموضحة فيما يلي المعاني المحددة إلى جانب كل منها:
المرخص له: يُقصد به مشغلي شبكات الاتصالات العمومية الثابتة.
أرقام مميزة: (Premium Numbers): عبارة عن أرقام محلية لها صيغة خاصة ذات تسلسل رقمي سهل التذكر.

المادة 3- تصنيف الأرقام المميزة:

تُصنف الأرقام المميزة وفق فئات تبعاً لعدة معايير مثل ندرتها أو رغبة الزبائن باقتنائها أو شدة الطلب عليها أو سهولة تذكرها وفق الآتي:

- تُصنف الأرقام المميزة حسب عدد الخانات وفق مجموعتين كما هو مبين أدناه:
أ. مجموعة الأرقام (السباعية والسادسية): تصنف وفق أربع فئات اعتباراً من الفئة الأولى الأعلى سعراً كما هو مبين في الجدول أدناه:

الفئة	الاسم
الأولى	ألماسي
الثانية	بلاتيني
الثالثة	ذهبي
الرابعة	فضي

ب. مجموعة الأرقام الرباعية: تصنف وفق ثلاث فئات اعتباراً من الفئة الأولى الأعلى سعراً كما هو مبين في الجدول أدناه:

الفئة	الاسم
الأولى	بلاتيني
الثانية	ذهبي
الثالثة	فضي

المادة 4 - المقابل المالي:

المقابل المالي للأرقام المميزة هو أجر التخصيص للرقم المميز لمرة واحدة، أما الأجر الشهري للرقم المميز هو نفس الأجر الشهري للرقم غير المميز.

بحيث يكون المقابل المالي لهذه الأرقام حسب نوعها وفق الجدولين الآتيين:

أ- مجموعة الأرقام (السباعية والمداسية):

الفئة	أجر تخصيص رقم مميز لمرة واحدة (ل.س) جديدة	الأجر الشهري لرقم مميز (ل.س) جديدة
ألماسي	4000	نفس الأجر المعتمد للرقم الهاتفي غير المميز
بلاتيني	3000	
ذهبي	2000	
فضي	1000	

ب- مجموعة الأرقام الرباعية:

الفئة	أجر تخصيص رقم مميز لمرة واحدة (ل.س) جديدة	الأجر الشهري لرقم مميز (ل.س) جديدة
بلاتيني	7000	700
ذهبي	3500	600
فضي	2500	500

المادة 5 - الإيرادات الناجمة عن الأرقام المميزة:

تخضع الإيرادات الناجمة عن الأرقام المميزة إلى تقاسم الإيراد وفق النسب المحددة في الترخيص.

المادة 6 - تخصيص الأرقام المميزة:

- يلتزم المرخص له بعرض الأرقام المميزة من الفئات المتوفرة لديه للمتقدم بطلب للحصول على أحد هذه الأرقام، وعليه تخصيصها للمتقدمين حسب أسبقية الطلب، وذلك دون أي تمييز.

- يجوز للمستفيد إعادة الاشتراك على نفس رقمه المميز الذي سبق إلغاؤه لأي سبب كان في حال توفره، على أن يدفع المقابل المالي مجدداً وفق كل فئة وبحسب ضوابط إعادة الخدمات المحددة من المرخص له.

- لا يجوز للمستفيد من الرقم المميز التنازل عنه لمستفيد آخر.

المادة 7 - التقارير:

على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات التالية:

1- تقرير نصف سنوي تفصيلي للأرقام المميزة يحتوي المعلومات التالية:

- العدد الإجمالي للأرقام المميزة (المستخدم وغير المستخدم).

- عدد الأرقام المميزة ضمن كل فئة (المستخدم وغير المستخدم).

2- نسخة رقمية بشكل نصف سنوي تحتوي كافة الأرقام المميزة مصنفة حسب الفئة مع البيانات المالية لكل رقم وتاريخ تخصيصه لصالح المشترك.

المادة 8 - أحكام ختامية:

- تسري هذه اللائحة على الأرقام المميزة التي يتم تخصيصها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

- يتم نشر المقابل المالي لتخصيص الأرقام المميزة على الموقع الإلكتروني للمرخص له.

- للهيئة الحق بتعديل هذه اللائحة التنظيمية حسب ما تراه مناسباً لقطاع الاتصالات وحسب الاقتضاء.

المحافظات

حلب

قرار رقم /٢٠٦٠٤/

بموجب القرار رقم /٢٠٦٠٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢١

مادة ١: تعتبر الحوانيت ذوات الأرقام /١-٢-٣-٤-٥-٦-٧/ القائمة على المحضر /٣٦٤٧/ م ع السابعة محلة خان الشونة ، والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام

مادة ٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٠٦٠٥/

بموجب القرار رقم /٢٠٦٠٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢١

مادة ١: يعتبر الحانوت رقم أبواب /٨٦/ الكائن في محلة الصناعات الميكانيكية في الراموسة م ع انصاري بمساحة /٩٦/ م٢، والعائدة ملكيته لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام .

مادة ٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٠٦٩٩/

بموجب القرار رقم /٢٠٦٩٩/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥

مادة ١: يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة خربة بشار من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي :

١- السيد يحيى الفرج ابن شعبان	رئيساً
٢- السيد فاتح الحج عبد ابن أحمد	نائباً
٣- السيد عبد الوهاب الدندن ابن عبدالله	عضواً
٤- السيد حميد الحج عبد ابن حجي	عضواً
٥- السيد رفعات الحمود ابن محمد	عضواً

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس البلدة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٠٧٠٠/

بموجب القرار رقم /٢٠٧٠٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة عران من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي :

١- السيد حسن الحسين ابن حسين	رئيساً
٢- السيد محمد احمد البكراوي ابن احمد	نائباً
٣- السيد محمد الحسن ابن شلاش	عضواً
٤- السيد صدام العبود ابن محمد	عضواً
٥- السيد عامر الثلجي ابن عبد	عضواً

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس البلدة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٢٠٧٠١/

بموجب القرار رقم ٢٠٧٠١/

تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٦

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة دوديان من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي

١- السيد أحمد خليل ابن شعبان	رئيساً
٢- السيد محمد رمزو محمد علي ابن مصطفى	نائباً
٣- السيد محمد عكلة ابن عبدالله	عضواً
٤- السيد عارف محمد خلف ابن محمد	عضواً
٥- السيد أحمد باكير ابن باكير	عضواً

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس البلدة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٢٠٧٠٢/

بموجب القرار رقم ٢٠٧٠٢/

تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٦

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة عقربة من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي

١- السيد محمد فاروق الحميدي ابن احمد	رئيساً
٢- السيد محمد حاج قاسم ابن عبد الرحمن	نائباً
٣- السيد مرعي الخلف ابن حسن	عضواً
٤- السيد محمد حاجي خلف ابن قدور	عضواً
٥- السيد فيصل الخلف ابن عزيز	عضواً

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس البلدة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

حمص

قرار رقم ٣٢٠٦/ق

بموجب القرار رقم ٣٢٠٦/ق

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية الإسماعيلية من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

رئيساً	يوسف حمود الحسو
عضواً	علي خالد قاروط
عضواً	معتز عدنان السيد
عضواً	أقاميا برهان عواد
عضواً	عبد الله محمد نور العباس

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس بلدية الاسماعيلية ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل كافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٣٢٠٧/ق

بموجب القرار رقم ٣٢٠٧/ق

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة كفرنان من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

رئيساً	عبد الرزاق خالد حماش
عضواً	زكريا خضر الدرويش
عضواً	مروان يوسف المصري
عضواً	إياد خضر سويد
عضواً	سعيد فياض شعبان

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات بلدية كفرنان ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل كافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

محافظة حماه

قرار رقم ٦/٢٥٠٨

بموجب القرار رقم ٦/٢٥٠٨

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة مورك من السادة التالية أسمائهم

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	أحمد محمد الحلبي	شهادة ثانوية عامة	رئيساً
٢	ياسر صطوف النزهة	معهد مراقبين فنيين	نائباً وعضواً
٣	عبد الرحمن أحمد رستناوي	هندسة مدنية	عضواً
٤	عبد العظيم عبد الكريم حمادة	إجازة في الحقوق	عضواً
٥	محمود أحمد فلاحه	شهادة ثانوية عامة	عضواً
٦	عبد الكافي محمد الصالح	إجازة في الشريعة	عضواً
٧	عبد الرزاق حسين المصطفى	شهادة ثانوية عامة	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٥٠٩

بموجب القرار رقم ٦/٢٥٠٩

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية قصر ايا من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	أدهم ماجد فندي	إجازة في التربية	رئيساً
٢	وجنات خضر صبرة	هندسة بتروكيميائية	نائباً وعضواً
٣	خليل عمران المنصور	كلية تاريخ	عضواً
٤	حمزة يوسف يوسف	هندسة اتصالات	عضواً
٥	هادي خليل ابراهيم	معهد مساحي	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٥١٠/

بموجب القرار رقم ٦/٢٥١٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة قصية من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	محمد إبراهيم حامد	هندسة ميكانيكية	رئيساً
٢	زينب غالب شعبان	هندسة اتصالات	نائباً وعضواً
٣	محمد علي إبراهيم	هندسة زراعية	عضواً
٤	علي حامد مصطفى	معهد تقني هندسي	عضواً
٥	علي أحمد كوسا	شهادة ثانوية عامة	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٥١١/

بموجب القرار رقم ٦/٢٥١١/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة طيبة الامام من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	مروان أحمد قسوم	هندسة ميكانيكية	رئيساً
٢	فوزي محمد العوض	هندسة معمارية	نائباً وعضواً
٣	عبد المهيمن عبد الحميد الخطاب	هندسة مدنية	عضواً
٤	لؤي محمد جواش	هندسة مدنية	عضواً
٥	معاذ محمد أمين قناص	معهد مراقبين فنيين	عضواً
٦	أدهم عبد الرزاق جاموس	إجازة في الاقتصاد	عضواً
٧	طارق حميدو محمود الحجي	إجازة في الرياضيات	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٥١٢

بموجب القرار رقم ٦/٢٥١٢

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية تلعة من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	أريج أحمد الفهد	هندسة مدنية	رئيساً
٢	محمود خالد أورفلي	معهد حاسوب	نائباً وعضواً
٣	أحمد عدنان العوض	شهادة ثانوية عامة	عضواً
٤	أحمد محمد العوض	شهادة ثانوية عامة	عضواً
٥	عبد الإله جيجاوي	شهادة ثانوية عامة	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٥١٣

بموجب القرار رقم ٦/٢٥١٣

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة عوج من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	دريد إبراهيم شددود	هندسة زراعية	رئيساً
٢	يحيى أديب منصور	هندسة ميكانيكية	نائباً وعضواً
٣	علي خضور	هندسة مدنية	عضواً
٤	جعفر بدر بلول	هندسة مدنية	عضواً
٥	عفراء يوسف كمال	هندسة اتصالات	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٦٦٨

بموجب القرار رقم ٦/٢٦٦٨

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١١

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة بري الشرقي من السادة التالية أسمائهم :

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	أحمد مصطفى جمول	إجازة في آداب	رئيساً
٢	لؤي حسين زينو	إجازة في الرياضيات	نائباً وعضواً
٣	هوزان أحمد كفا	تجارة واقتصاد	عضواً
٤	حسين حديد	إجازة في الرياضيات	عضواً
٥	علاء الدين حسن دلة	إدارة أعمال	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٦٦٩

بموجب القرار رقم ٦/٢٦٦٩

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١١

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية الجنيينة من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	عبد العزيز جمعة المصطفى	ثانوية بيطرية	رئيساً
٢	فهد نعمان الجاسم	ثانوية	نائباً وعضواً
٣	نايف عبد الهادي السويد	ثانوية	عضواً
٤	خالد صفوك الهليل	معهد شريعة إسلامية /سنة ٥	عضواً
٥	طالب سرحان العلوة	كلية شريعة إسلامية	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٦٧٠

بموجب القرار رقم ٦/٢٦٧٠

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١١

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية الطليسية من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	مهدي إبراهيم الحميدي	إجازة اقتصاد/تخصص حاسوب	رئيساً
٢	أسامة إبراهيم الحميدي	كلية التربية /ماجستير علوم نفسية	نائباً وعضواً
٣	أكرم فيصل الصايل	ثانوية	عضواً
٤	عصام علي الحسين	ثانوية	عضواً
٥	خالد فواز الفارس	ثانوية	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٧٦٠

بموجب القرار رقم ٦/٢٧٦٠

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢١

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة الزيارة من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	مؤيد خالد المواس	معهد هندسة ميكانيكية	رئيساً
٢	إسراء حامد المواس	إجازة فلسفة	نائباً وعضواً
٣	بشار خالد الفارس	معهد إعلام	عضواً
٤	أنس شحادة عثمان	إجازة في الحقوق	عضواً
٥	محمد مرعي الصياد	ثانوية	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/٢٧٩١

بموجب القرار رقم ٦/٢٧٩١

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٢

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدية بيت ناطر من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

م	الاسم الثلاثي	المؤهل العلمي	الصفة
١	سهيل جميل ليلا	هندسة ميكانيكية	رئيساً
٢	عمر فيصل ليلا	هندسة مدنية	نائباً وعضواً
٣	جلال محمود ليلا	هندسة تحكم وحاسب	عضواً
٤	حسام جمعة علي	معهد إنشاءات عامة	عضواً
٥	أحمد عبد الهادي يوسف	معهد تقني هندسي	عضواً

مادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.